



قرار

ضبط قيمة الخطايا الادارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة

إن رئيس بلدية جمال، بعد اطلاعه،

- على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيح و إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون الاساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.
- وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى قانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012.
- و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2016 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
- وعلى الامر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال.
- و على الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.
- وعلى قرار الترتيب الصحية لبلدية جمال المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 والمصادق عليه في 08 جاتفي 1994.
- وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 02 مارس 2019 .

قرر ما يلي

الفصل الاول: حددت قيمة الخطايا الادارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة كما يلي :

ع/ر	المخالفة	مقدار الخطية الادارية
1	تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل الاحياء السكنية	500 د
2	ربط أو عرض حيوانات بالطريق العام لغاية تجارية	500 د
3	القاء فضلات الحيوانات بالطريق العام أو الاماكن العمومية و الاراضي الغير مبنية	300 د
4	ترك اي نوع من الاثاث او المعدات التي زال الانتفاع بها او هياكل وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو بالأراضي الغير مبنية أو بمجاري الاودية	500 د
5	القاء اي نوع من الفضلات المشابهة للفضلات المنزلية أو الحرفية أو التجارية أو الصناعية بغير الاماكن المخصصة لها	1000 د

6	رمي اي نوع من الفضلات بمجري المياه و الاودية	1000 د
7	عدم تسييج أرض غير مبنية في الاجل المحدد بقرار رخصة البناء او بالقرار الالزامي للتسييج اذا تبين انها اصبحت مصبا للفضلات	500 د
8	حرق الفضلات بمختلف أنواعها	500 د
9	عدم توفير حاويات بالعدد و الحجم الكافي داخل المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية و المحلات المفتوحة للعموم	300 د
10	الذبح العشوائي خارج المسلخ البلدي	1000 د
11	نقل أو عرض أو بيع أو خزن أو تحضير المواد الغذائية بوسائل او في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية	1000 د
12	مسك أو نقل أو بيع حيوانات أو كائنات بحرية ممنوعة أو خارج الاوقات المرخص فيها	500 د
13	تقليم الاشجار او قص جذوع الاشجار المزروعة بالطريق العام أو الملك العمومي بدون رخصة	1000 د
14	الاضرار بالمساحات المزروعة أو المناطق الخضراء	500 د
15	إحداث اي نوع من الضجيج أو الضوضاء في غير الاوقات المحددة أو بدون رخصة من البلدية	300 د
16	إقامة الحفلات أو التظاهرات بالطريق العام أو بالفضاءات الغير مخصصة للغرض بدون رخصة	300 د
17	عدم العناية بواجهات المحلات السكنية أو التجارية أو الحرفية أو الصناعية أو الادارية	300 د
18	عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة	500 د
19	الانتصاب العشوائي بالملك العمومي للطرق و ارتفاعاته	1000 د
20	وضع اللافتات أو الملصقات الاشهارية أو الكتابات الاشهارية بدون رخصة	500 د
21	القيام بأشغال الحفر بالطريق العام و الملك العمومي بدون رخصة	1000 د
22	إقامة مخفضات سرعة عشوانيا على ملك الدولة العمومي للطرق	500 د
23	تهشيم عمود كهربائي	1000 د
24	تهشيم فوانيس الكهرباء	500 د

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و رئيس مكتب الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

جمال في : 28 ماي 2019

رئيس البلدية



الحبيب الميلي